

AB/XXIV/1 Rev.  
الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ١٩٩٣/٩/١٧



ويبيو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الهيئات الرئيسية للويبيو  
وللاتحادات التي تديرها الويبيو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣

مشروع جدول الأعمال الموحد والمفصل  
للدورات العادية لسنة ١٩٩٣  
للهيئات الرئيسية الواحدى والعشرين

من اعداد المدير العام

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة التي يستعان بها عن الوثيقة AB/XXIV/1 بند مشاريع جداول أعمال الهيئات الرئيسية الاحدى والعشرين (الوارد ذكرها في الوثيقة AB/XXIV/INF/1 Rev. طريقة موحدة) ، أي أن كل مسألة تبني أكثر من هيئة رئيسية واحدة تشكل بندًا واحدًا من بنود جدول الأعمال .

٢ - وكل بند من بنود جدول الأعمال مفصل . وترد تحت كل بند البيانات الآتية :

- "١" الهيئة أو الهيئات الرئيسية المعنية ،
- "٢" الرئيس (وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي العام للويبو) ،
- "٣" الأساس القانوني الذي يلزم الهيئة أو الهيئات الرئيسية المعنية بتناول المسألة أو الذي يجيز لها ذلك (وغالباً ما يكون ذلك الأساس القانوني نص معاہدة) ،
- "٤" الوثائق التحضيرية إن وجدت ،
- "٥" التدابير التي يتطلب البند اتخاذها (وغالباً ما تكون إشارة إلى الفقرة أو الفقرات المناسبة من الوثيقة أو الوثائق التحضيرية) .

٣ - ومن المقترن النظر في بنود جدول الأعمال الواردة أدناه في التواريخ الآتية :

يوم الاثنين ٢٠ سبتمبر/أيلول :      بنود جدول الأعمال من ١ إلى ٤

يوم الثلاثاء ٢١ سبتمبر/أيلول\*:      بنود جدول الأعمال من ٤ (تابع) إلى ٧

يوم الأربعاء ٢٢ سبتمبر/أيلول :      بنود جدول الأعمال من ٨ إلى ١٣

يوم الخميس ٢٣ سبتمبر/أيلول :      بنود جدول الأعمال من ١٤ و ١٥ و ١٦

يوم الجمعة ٢٤ سبتمبر/أيلول :      بنود جدول الأعمال من ١٦ (تابع) إلى ١٩

يوم الاثنين ٢٧ سبتمبر/أيلول :      بنود جدول الأعمال من ٢٠ إلى ٢٣

يوم الثلاثاء ٢٨ سبتمبر/أيلول :      مخصص لكي تعد الأمانة مشاريع التقارير

يوم الأربعاء ٢٩ سبتمبر/أيلول :      بندًا جدول الأعمال ٢٤ و ٢٥ .

---

\* سوف تتوقف اجتماعات الهيئة الرئيسية وتجمّع اللجنة الدائمة المعنية بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية من الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الرابعة بعد الظهر . وعند الحاجة ، سوف يستمر اجتماع اللجنة الدائمة يوم الأربعاء في ٢٢ سبتمبر/أيلول من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً .

قائمة ببنود جدول الاعمال

- ١ - افتتاح الدورات
- ٢ - اعتماد جداول الاعمال
- ٣ - انتخاب أعضاء المكاتب
- ٤ - الانشطة المنجزة في الفترة المتراوحة بين الأول من يوليه/تموز ١٩٩١ و٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، وحسابات فترة السنين ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، والبيان المالي المؤقت لسنة ١٩٩٢ ، والاشتراكات المتأخرة ، وتغييرات في فئات الاشتراكات
- ٥ - دراسة تقريري اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٢ ، وتقارير الأفرقة العاملة التابعة للجنتين الدائمتين لسنة ١٩٩٣
- ٦ - بعض المسائل المتعلقة بمشروع معايدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية
- ٧ - موافقة المؤتمر الدبلوماسي المعنى بابرام معايدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات
- ٨ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد مدريد
- ٩ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد لاهاي
- ١٠ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة
- ١١ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات
- ١٢ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
- ١٣ - إنشاء خدمات الويبيو التحكيمية
- ١٤ - المباني
- ١٥ - نظام الاشتراكات

- ١٦- برنامج وميزانية فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، والخطة المتوسطة الأجل للسنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩
- ١٧- تعيين مراجع للحسابات
- ١٨- قرارات الأمم المتحدة
- ١٩- قبول المراقبين والموافقة على اتفاق عمل
- ٢٠- المسائل المتعلقة بالموظفين
- ٢١- انتخاب أعضاء اللجانتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المخصوصين لجنة الويبيو للتنسيق
- ٢٢- انتخاب أعضاء لجنة الويبيو للميزانية
- ٢٣- تعيين أعضاء الأفرقة العاملة التابعة لجنة الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية وللجنة الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٥
- ٢٤- اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة من الهيئات الرئيسية
- ٢٥- اختتام الدورات

مشروع جدول الاعمال  
(الموحد والمفصل)

البند الأول من جدول الاعمال : افتتاح الدورات

الهيئات الرئيسية المعنية : كل الهيئات (٢١).

الرئيس : الرئيس الخارج للجمعية العامة للوبيو (السيد/ عبد الحميد سميشي ، الجزائر).

الأساس القانوني : النظام الداخلي العام للوبيو ، المادة (١١٣).

الوثيقة : لا شيء.

ملاحظة : سوف يعلن عن افتتاح الدورات بكلمة من الرئيس الخارج للجمعية العامة للوبيو .

البند الثاني من جدول الاعمال : اعتماد جداول الاعمال

الهيئات الرئيسية المعنية : كل الهيئات (٢١).

الرئيس : الرئيس الخارج للجمعية العامة للوبيو (السيد/ عبد الحميد سميشي ، الجزائر).

الأساس القانوني : النظام الداخلي العام للوبيو ، المادة (٥٥).

ملاحظة : في حالة التصويت بناء على هذا البند او اي بند آخر من بنود جدول الاعمال ، يتطلب الامر اولاً تحديد البلدان التي ليس لها حق التصويت بسبب الاشتراكات المتأخرة (انظر اتفاقية الوبيو ، المادة (١١)(٥)؛ واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المادة (٦٦)(٤)(ه)؛ واتفاقية برن (وثيقة باريس) ، المادة (٧٧)(٤)(ه)؛ واتفاق نيجيريا (وثيقة استوكهولم وجنيف) ، المادة (٧٧)(٤)(د)؛ واتفاق لوكارنو ، المادة (٧٧)(٤)(د)؛ واتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، المادة (٩٩)(٤)(د)؛ واتفاق فيينا ، المادة (٩٩)(٤)(د)).

الوثيقة : هذه الوثيقة .

القرارات المطلوب اتخاذها : كل هيئة رئاسية مدعوة الى اعتماد جدول أعمالها . ويكون مشروع جدول أعمال كل هيئة رئاسية من البند الوارد في هذه الوثيقة والتي يشار إليها في هذه الوثيقة تحت عنوان "[الهيئة] [الهيئة] الرئاسية المعنية" .

### البند الثالث من جدول الاعمال : انتخاب أعضاء المكاتب

الهيئات الرئاسية المعنية : كل الهيئات (٢١) .

الرئيس : الرئيس الخارج للجمعية العامة للويبو (السيد/عبد الحميد سميسي ، الجزائر) .

الأسان القانوني : النظام الداخلي العام للويبو ، المادة ٩ ، والتقليد المتابع .

الوثيقة : AB/XXIV/INF/1 Rev.

ملاحظة : يجب انتخاب أعضاء مكتب كل هيئة من الهيئات الرئاسية من بين المندوبين الذين يمثلون البلدان الاعضاء في تلك الهيئة (وتعد قائمة بتلك البلدان في الوثيقة AB/XXIV/INF/1 Rev.) ، مع مراعاة الشروط الواردة أدناه :

يشترط أن لا يعاد انتخاب الرئيس الخارج لاي هيئة رئاسية كرئيس للهيئة الرئاسية ذاتها (أنظر النظام الداخلي العام للويبو ، المادة (٣٩)) ، مع العلم بأن الرؤساء الخارجيين هم :

الجمعية العامة للويبو : السيد/عبد الحميد سميسي (الجزائر)

مؤتمر الويبو : السيد/مارينو بورزيو (شيلي)

لجنة الويبو للتنسيق : السيد/منير زهران (مصر)

جمعية اتحاد باريس : السيد/غاو لولين (الصين)

مؤتمر ممثلي اتحاد باريس : السيد/اميكا آيو أزيكيوي (نيجيريا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : السيد/برنارد أ. ب. غونيتليكي  
(سري لانكا)

جمعية اتحاد برن : السيد/جيورجي بويتا (هنغاريا)

مؤتمر ممثلي اتحاد برن : الشيخ أمين الخازن (لبنان)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : السيد/رولان غروسباخر (سويسرا)

جمعية اتحاد مدريد : السيد/خوسيه موتا مايا (البرتغال)

جمعية اتحاد لاهاي : السيدة/ماريا غراتزيا ديل غالو روسوني (إيطاليا)

مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي : السيد/خوليо ديلييكادو مونتيرو-رييون (اسبانيا)

جمعية اتحاد نيس : السيد/.....(بنن)

مؤتمر ممثلي اتحاد نيس : السيد/عبد الرزاق عزایز (تونس)

جمعية اتحاد لشبونة : السيد/كريستو ايليف (بلغاريا)

مجلس اتحاد لشبونة : السيد/.....(هايتي)

جمعية اتحاد لوكارنو : السيد/لاسلاف جاكل (تشيكوسلوفاكيا سابقا)

جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع : السيد/هارفي ج. وينتر  
(الولايات المتحدة الامريكية)

جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات : السيد/الفونس شيفرس  
(المانيا)

جمعية اتحاد بودابست : السيد/أليك سودن (المملكة المتحدة)

جمعية اتحاد فيينا : السيدة/بيرجيت ايرنغرین (السويد) .

ويشترط أن يتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي  
أعضائها العاديين (وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأعضاء في الوثيقة  
AB/XXIV/INF/1 Rev. - انظر النظام الداخلي لتلك اللجنة التنفيذية ، المادة ٣) ،

ويشترط أن يتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من بين مندوبي أعضائها العاديين (وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأعضاء في الوثيقة AB/XXIV/INF/1 Rev. الماده (٤٣) ،

ويشترط أن يتم انتخاب رئيس لجنة الويبيو للتنسيق ونائب رئيسها الثاني من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، في حين أنه يجب انتخاب النائب الأول لرئيس لجنة الويبيو للتنسيق من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس (وتعد قائمة بأسماء أعضاء اللجانتين التنفيذيتين في الوثيقة AB/XXIV/INF/1 Rev. الماده (٣) .

القرارات المطلوب اتخاذها : كل هيئة من الهيئات الرئيسية مدعوة الى انتخاب رئيس ونائبين للرئيس ، ولكن لا يمكن لمؤتمر ممثلي اتحاد نيس أن ينتخب إلا رئيساً ونائباً واحداً للرئيس (نظراً إلى أنه لا يضم سوى بلدين عضوين) .

البند الرابع من جدول الأعمال : الانشطة المنجزة في الفترة المترادفة بين الاول من يوليه/تموز ١٩٩١ و ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، وحسابات فترة السنين ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، والبيان المالي المؤقت لسنة ١٩٩٢ ، والاشتراكات المتأخرة ، وتغييرات في فئات الاشتراكات

الهيئات الرئيسية المعنية : كل الهيئات (٢١) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبيو .

الاسان القانوني : اتفاقية الويبيو ، المواد ٦(٢)"٢" و"٣" و"٧(٢)"١" و"٨(٣)"١" و"١١(٤)"٥) و"١١(٤)"٦) ؛ واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المواد ١٣(٢)"١" و"٣" و"٥" و"٦" و"١٤(٦)"١" و"١٦(٤)"٤" و"١٦(٤)"٦) و(هـ) ؛ واتفاقية باريس (وثيقة لشبونة) ، المادة ١٤(٥)"١) ؛ واتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وباريسي) ، المواد ٢٢(٢)"٣" و"٥" و"٦" و"٢٣(٦)"٤" و"٢٥(٤)"٤" و(هـ) ؛ والقرار المنفرد لمؤتمر ممثلي اتحاد برن ، الفقرة ٣ ؛ واتفاق مدريد (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٠(٢)"٤" و"٥" ؛ واتفاق لاهاي (وثيقة استوكهولم) ، المادة ٢(٢)"٤" و"٥" ؛ واتفاق نيس (وثيقتا استوكهولم وجنيف) ، المادتان ٥(٢)"٣" و"٤" و"٧(٤)"٤) (د) ؛ والقرار المنفرد لمؤتمر ممثلي اتحاد نيس ، الفقرة ٣ ؛ واتفاق لشبونة (وثيقة استوكهولم) ، المادتان ٩(٢)"٤" و"٥" و"١١(٥)"٤) (د) ؛ والنظام الأساسي لمجلس اتحاد لشبونة ، المادة ٣"٢" ؛ واتفاق لوكارنو ، المادتان ٥(١)"٣" و"٤" و"٧(٤)"٤) (د) ؛ واتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، المادتان ٧(١)"٣" و"٤" و"٩(٤)"٤) (د) ؛ ومعاهدة التعاون بشأن

البراءات ، المادة ٥٣ (٢) (١) "٤" و "٦" : و معايدة بودابست ، المادة ٧ (٢) (١) "٤" : و اتفاق فيينا ، المادتان ٣ (٢) (١) "٣" و "٤" و ٩ (٤) (د) . ملحوظة : ليس هناك أي أساس قانوني صريح بالنسبة إلى مؤتمر مشتلي اتحاد لاهاي).

الوثائق : AB/XXIV/8, 9, 12 & 16 (متوفرة بناء على الطلب)

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة ٧٧٦ من الوثيقة 9 AB/XXIV/9

البند الخامس من جدول الاعمال : دراسة تقريري اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٢ ، و تقارير الأفرقة العاملة التابعة للجنتين الدائمتين

لسنة ١٩٩٣

الهيئة الرئيسية المعنية : مؤتمر الويبيو .

الرئيس : رئيس مؤتمر الويبيو .

الأساس القانوني : قرارات الهيئات الرئيسية للويبيو المتخذة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ (الوثيقة 6 AB/XXIII/6 ، الفقرة ١٣٦ ، والوثيقة 6 WO/CC/XXX/6 ، الفقرة "٣" ٥٢)

الوثائقتان : 3 & 3 WO/CF/XII/1

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة 1 WO/CF/XII/1 والفقرة الأخيرة من الوثيقة 3 WO/CF/XII/3 .

البند السادس من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة بمشروع معايدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية

الهيئة الرئيسية المعنية : الجمعية العامة للويبيو .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبيو .

الأساس القانوني : اتفاقية الويبيو ، المواد ٤ "٣" و ٦ (٢) "١٠" و ٦ (٣) (ز) .

الوثيقة : WO/GA/XIV/2 .

القرار المطلوب اتخاذه : أنظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة WO/GA/XIV/2 .

البند السابع من جدول الاعمال : موافقة المؤتمر الدبلوماسي المعنى ببايرام معايدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات .

الهيئتان الرئاسيتان المعنيتان : جمعية ومؤتمر ممثلي اتحاد باريس (٢) .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد باريس .

الأسان القانوني : قرار جمعية اتحاد باريس الصادر في أبريل/نيسان ١٩٩٣ (الوثيقة P/A/XX/١ ، الفقرة ٣٨) .

الوثيقتان : P/CR/XXI/١ & P/A/XXI/١ .

القرار المطلوب اتخاذه : أنظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة P/A/XXI/١ .

البند الثامن من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد مدريد

الهيئة الرئاسية المعنية : جمعية اتحاد مدريد .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد مدريد .

الأسان القانوني : اتفاق مدريد (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٠(٢)(١)" و"٣" و"١٠" و"١١" .

الوثيقتان : MM/A/XXV/١ & ٢ .

القرارات المطلوب اتخاذها : أنظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة MM/A/XXV/١ . والفقرة الأخيرة من الوثيقة MM/A/XXV/٢ .

البند التاسع من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد لاهاي

الهيئتان الرئاسيتان المعنيتان : جمعية ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي (٢) .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد لاهاي .

الاسان القانوني : وثيقة استوكهولم التكميلية لاتفاق لاهاي ، المادة ٢(٢)"٣"؛ والقرار المنշئ لمؤتمر الممثلين ، الفقرة ٣"٣" .

• H/CR/XIII/1 و H/A/XIII/1 الوثيقتان :

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة ١ H/A/XIII/1 .

البند العاشر من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة

الهيئتان الرئاسيتان المعنيتان : جمعية ومجلس اتحاد لشبونة (٢) .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد لشبونة .

الاسان القانوني : اتفاق لشبونة (وثيقة استوكهولم) ، المادتان ٢(٧) و ١١(٤)؛ والنظام الأساسي لمجلس اتحاد لشبونة ، المادة ٣"١" .

• LI/C/XVII/1 و LI/A/X/1 الوثيقتان :

القرار المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة ١ LI/A/X/1 .

البند الحادي عشر من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات

الهيئة الرئاسية المعنية : جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات .

الاسان القانوني : معايدة التعاون بشأن البراءات ، المواد ١٦(٢) و ٥٣(٢) و ١"(١) و "٢" و "١٠" و ٥٨(٢) .

• PCT/A/XXI/ 1, 2 & 3 الوثائق :

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة ١ PCT/A/XXI/1 و الفقرة الاخيرة من الوثيقة ٢ PCT/A/XXI/2 و الفقرة الاخيرة من الوثيقة ٣ PCT/A/XXI/3 .

البند الثاني عشر من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

الهيئة الرئيسية المعنية : جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع .

الاساس القانوني : اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، المادة ٧(٢)(١)"١" و "٩" و "١٠" .

الوثيقة : IPC/A/XII/1

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة ١ IPC/A/XII/1

البند الثالث عشر من جدول الاعمال : انشاء خدمات الويبيو التحكيمية

الهيئة الرئيسية المعنية : الجمعية العامة للويبيو .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبيو .

الاساس القانوني : اتفاقية الويبيو ، المادة ٤ "١" و "٧" .

الوثيقة : WO/GA/XIV/1

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة ١ WO/GA/XIV/1

البند الرابع عشر من جدول الاعمال : المباني

الهيئات الرئيسية المعنية : الجمعية العامة للويبيو وجمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولشبونة ولوكارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وبودابست وفيينا (١٢) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبيو .

**الاسان القانوني :** قرار الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق للويبيو وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد باريس وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد برن وجمعية اتحاد مدريد وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد نيس وجمعية مجلس اتحاد لشبونة وجمعيات اتحادات لوكارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وبودابست وفيينا ومعاهدة سجل الافلام في سبتمبر وأكتوبر/أيلول وتشرين الاول ١٩٩١ (الوثيقة AB/XXII/10 ، الفقرة ٨ ، والوثيقة AB/XXII/22 ، الفقرة ١٠٣) وقرار الهيئات الرئاسية في سنة ١٩٩٢ (الوثيقة AB/XXII/6 ، الفقرة ٦) .

• AB/XXIV/15 : الوثيقة

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة AB/XXIV/15

#### **البند الخامس عشر من جدول الاعمال : نظام الاشتراكات**

**الهيئات الرئاسية المعنية** : مؤتمر الويبيو ولجنة الويبيو للتنسيق وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد باريس وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد برن وجمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد نيس وجمعية اتحاد لوكارنو وجمعية اتحاد فيينا (١١) .

الرئيس : رئيس مؤتمر الويبيو .

**الاساس القانوني :** اتفاقية الويبيو ، المادتان ٧(٢) "٤" و "٦" و ٨(٣) "١" ؛  
و اتفاقية بارين (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٣(٢) "١٠" و "١٢" ؛ و اتفاقية  
بارين (وثيقة لشبونة) ، المادة ١٤(٥) "١" ؛ و اتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم  
وبارين) ، المادة ٢٢(٢) "١٠" و "١٢" ؛ والقرار المنशء لمؤتمر ممثلي اتحاد  
برن ، الفقرة ٣ ؛ و اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، المادة  
٧(٢) "١٠" ؛ و اتفاق نيس (وثيقتا استوكهولم وجنيف) ، المادة ٥(٢) "٨" و "١٠" ؛  
والقرار المنশء لمؤتمر ممثلي اتحاد نيس ، الفقرة ٣ ؛ و اتفاق  
لوكارنو ، المادة ٢(٥) "٩" و "١١" ؛ و اتفاق فينا ، المادة ٧(٢) "١٠" .

العوناني : AB/xxiv/5, 6 & 7

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة ٣٩ والفقرة الأخيرة من الوثيقة

• AB/XXIV/5

البند السادس عشر من جدول الاعمال : برنامج وميزانية فترة السنين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ،  
والخطة المتوسطة الاجل للسنوات من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩

الهيئات الرئيسية المعنية : كل الهيئات (٢١) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبيو .

الأسان القانوني : اتفاقية الويبيو ، المواد ٦(٢)"٤" و ٧(٢)"٢" و "٣" و ٧(٣)(د) و ٨(٣)"١" ؛ واتفاقية باري (وثيقة استوكهولم) ، المادتان ١٣(٢)"٦" و ١٤(٦)"٢" ؛ واتفاقية باريس (وثيقة لشبونة) ، المادة ١٤(٥)"١" ؛ واتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وباري) ، المادتان ٢٢(٢)"٦" و ٢٣(٦)"٢" ؛ والقرار المنـشـء لمـؤـتـمـرـ مـعـثـلـيـ اـتحـادـ بـرـنـ ، الفـقـرـةـ ٣ـ ؛ وـاـتـفـاقـ مـدـرـيدـ (ـوـثـيقـةـ استوكـهـولـمـ) ، المـادـةـ ١٠(٢)"٥" ؛ وـاـتـفـاقـ لـاهـايـ (ـوـثـيقـةـ استوكـهـولـمـ) ، المـادـةـ ٢(٢)"٥" ؛ والـقـرـارـ المـنـشـءـ لـمـؤـتـمـرـ مـعـثـلـيـ اـتحـادـ لـاهـايـ ، الفـقـرـةـ ٣ـ "٢" ؛ وـاـتـفـاقـ نـيـنـ (ـوـثـيقـةـ استوكـهـولـمـ وجـنـيفـ) ، المـادـةـ ٥(٢)"٤" ؛ والـقـرـارـ المـنـشـءـ لـمـؤـتـمـرـ مـعـثـلـيـ اـتحـادـ نـيـنـ ، الفـقـرـةـ ٣ـ ؛ وـاـتـفـاقـ لـشـبـوـنـةـ (ـوـثـيقـةـ استوكـهـولـمـ) ، المـادـةـ ٩(٢)"٥" ؛ وـاـنـظـامـ اـسـاسـيـ لـمـجـلـسـ اـتـحـادـ لـشـبـوـنـةـ ، المـادـةـ ٣"٢" ؛ وـاـتـفـاقـ لـوـكـارـنوـ ، المـادـةـ ٥(٢)"٤" ؛ وـاـتـفـاقـ التـصـنـيفـ الدـوـلـيـ لـبـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ ، المـادـةـ ٧(٢)"٤" ؛ وـمـعـاهـدـةـ التـعـاوـنـ بـشـأـنـ الـبـرـاءـاتـ ، المـادـةـ ٥٣(٢)"٦" ؛ وـاـتـفـاقـ فـيـيـنـاـ ، المـادـةـ ٧(٢)"٤" . (ملحوظة : ليس هناك أي أسنان قانوني صريح بالنسبة إلى جمعية اتحاد بودابست) .

الوثائق : AB/XXIV/2 , 3 & 4

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرتين ٤ - ١ و ٤ - ٢ من الوثيقة

• AB/XXIV/2

البند السابع عشر من جدول الاعمال : تعيين مراجع للحسابات

الهيئات الرئيسية المعنية : الجمعية العامة للويبيو ولجنة الويبيو للتنسيق وجمعية اتحاد باري وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد مدريد وجمعية اتحاد لاهاي وجمعية اتحاد نين وجمعية اتحاد لشبونة وجمعية اتحاد لوكارنو وجمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وجمعية اتحاد معااهدة التعاون بشأن البراءات . (١٢) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبو .

الأساس القانوني : اتفاقية الويبيو ، المادتان ٨(٣)"١" و"١١" ; واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٦(٨) ; واتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وباريسي) ، المادة ٢٥(٨) ; واتفاق مدريد (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٢(٨) ; واتفاق لاهاي (وثيقة استوكهولم) ، المادة ٤٤(٨) ; واتفاق نيس (وثيقتا استوكهولم وجنيف) ، المادة ٧(٨) ; واتفاق لشبونة (وثيقة استوكهولم) ، المادة ٩(١١) ; واتفاق لوكارنو ، المادة ٧(٨) ; واتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، المادة ٩(٨) ; ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ، المادة ٥٧(٩) ; واتفاق فيينا ، المادة ٩(٨) .

الوثيقة : AB/XXIV/13 .

القرار المطلوب اتخاذه : انظر الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة AB/XXIV/13 .

البند الثامن عشر من جدول الاعمال : قرارات الامم المتحدة

الهيئة الرئيسية المعنية : الجمعية العامة للويبو .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبو .

الأساس القانوني : الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والويبيو ، المادة ٥ .

الوثيقة : WO/GA/XIV/3 .

القرار المطلوب اتخاذه : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة 3 WO/GA/XIV/3 .

البند التاسع عشر من جدول الاعمال : قبول المراقبين والموافقة على اتفاق عمل

الهيئات الرئيسية المعنية : كل الهيئات (٢١) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبو .

الاساس القانوني : اتفاقية الويبيو ، المواد ٦(٢) "٩" و ٧(٢) "٥" و ١٣ : اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٣(٢)(١) "٩" ; واتفاقية باريس (وثيقة لشبونة) ، المادة ١٤(٥)(١) : واتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وباريسين) ، المادة ٢٢(٢) "٩" ; والقرار المنشئ لمؤتمر ممثلي اتحاد برن ، الفقرة ٢ ؛ واتفاق مدرید (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٠(٢) "٨" ؛ واتفاق لاهاي (وثيقة استوكهولم) ، المادة ٢(٢) "٨" ؛ واتفاق نيس (وثيقتا استوكهولم وجنيف) ، المادة ٢(٥) "٧" ؛ والقرار المنشئ لمؤتمر ممثلي اتحاد نيس ، الفقرة ٣ ؛ واتفاق لشبونة (وثيقة استوكهولم) ، المادة ٩(٢) "٨" ؛ واتفاق لوكارنو ، المادة ٢(٥) "٨" ؛ واتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، المادة ٧(٢) "٨" ؛ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ، المادة ٥٣(٢) "٩" ؛ ومعاهدة بودابست ، المادة ١٠(٢) "٦" ؛ واتفاق فيينا ، المادة ٧(٢) "٨" ؛ والنظام الداخلي العام للويبيو ، المادة ٢٨(٢) . (ملحوظة : ليس هناك اي أساس قانوني صريح بالنسبة إلى مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومجلس اتحاد لشبونة) .

الوثيقتان : AB/XXIV/11 و AB/XXIV/17 .

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة ٦ والفرقة الأخيرة من الوثيقة AB/XXIV/11 والفرقة الأخيرة من الوثيقة AB/XXIV/17 .

#### البند العشرون من جدول الاعمال : المسائل المتعلقة بالموظفين

الهيئة الرئيسية المعنية : لجنة الويبيو للتنسيق .

الرئيس : رئيس لجنة الويبيو للتنسيق .

الاساس القانوني : اتفاقية الويبيو ، المادة ٩(٧) .

الوثائق : WO/CC/XXXI/1,2,3 & 4 .

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرات ١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من الوثيقة WO/CC/XXXI/1 و الفقرتين ١٥ و ٢٥ من الوثيقة WO/CC/XXXI/2 و الفقرات ١٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ من الوثيقة WO/CC/XXXI/3 .

البند الحادي والعشرون من جدول الاعمال : انتخاب أعضاء اللجانتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المختصين للجنة الويبو للتنسيق

الهيئات الرئيسية المعنية : مؤتمر الويبو وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد باريس وجمعية مؤتمر ممثلي اتحاد برن (٥) .

الرئيس : رئيس مؤتمر الويبو .

الاساس القانوني : اتفاقية الويبو ، المادة ١٨(ج)؛ واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المادة ١٢(٤)؛ واتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وباري) ، المادة ٢٢(٤)؛ والنظام الداخلي لجمعية اتحاد باريس ، المادة ٣؛ والنظام الداخلي لمؤتمر ممثلي اتحاد باريس ، المادة ٥؛ والنظام الداخلي لجمعية اتحاد برن ، المادة ٣؛ والنظام الداخلي لمؤتمر ممثلي اتحاد برن ، المادة ٥ .

• AB/XXIV/10 Rev. : الوثيقة

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥ و٣٧ من الوثيقة • AB/XXIV/10 Rev.

البند الثاني والعشرون من جدول الاعمال : انتخاب أعضاء لجنة الويبو للميزانية

الهيئات الرئيسية المعنية : الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن (٣) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبو .

الاساس القانوني : التقليد المتبعة .

• AB/XXIV/14 Rev. : الوثيقة

القرار المطلوب اتخاذة : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة • AB/XXIV/14

البند الثالث والعشرون من جدول الاعمال : تعيين أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٥

الهيئة الرئيسية المعنية : مؤتمر الويبيو .

الرئيس : رئيس مؤتمر الويبيو .

الأساس القانوني : قرار الهيئة الرئيسية الصادر سنة ١٩٩٢ (الوثيقة WO/CC/XXX/6)، الفقرة "٥٢" و "٩٦".

الوثيقة : WO/CF/XII/2 .

القرار المطلوب اتخاذه : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة WO/CF/XII/2 .

البند الرابع والعشرون من جدول الاعمال : اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة من الهيئات الرئيسية

الهيئة الرئيسية المعنية : كل الهيئة (٢١) .

الرؤساء : بالنسبة الى التقرير العام وتقرير الجمعية العامة للويبيو ، رئيس الجمعية العامة للويبيو ؛ وبالنسبة الى كل من التقارير العشرين الأخرى ، رئيس الهيئة الرئيسية المعنية .

الأساس القانوني : النظام الداخلي العام للويبيو ، المادة (٤٤) (١) .

الوثائق : مشاريع التقارير التي تعدتها الامانة .

القرارات المطلوب اتخاذها : كل هيئة رئيسية مدعوة الى اعتماد التقرير او التقارير التي تهمها .

البند الخامس والعشرون من جدول الاعمال : اختتام الدورات

الهيئات الرئاسية المعنية : كل الهيئات (٢١) .

الرئيس : رئيس الجمعية العامة للويبيو .

الأسان القانوني : النظام الداخلي العام للويبيو ، المادة (١١٣) .

الوثيقة : لا شيء .

[ نهاية الوثيقة ]